

النظام الأساسي لجمعية "سوا للتنمية"

المادة الأولى : تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى "سوا للتنمية" غير سياسية

ولا تتورى الربح.

المادة الثانية : مركز الجمعية : البقاع - قضاء زحلة - بلدة مجلد عنجر - بملك محمد العجمي

هاتف : ٠٣٠٢٦٧٠٣

المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

١- المحافظة على موارد البيئة في لبنان.

٢- الاهتمام بقضايا الشباب من النواحي الاجتماعية والتنمية والتربية للتخفيف من مشاكلهم

٣- نشر الوعي الصحي والبيئي.

٤- تنمية المرأة الريفية عن طريق تتفيفها وتدريبها لاعالة نفسها

٥- الاهتمام بقضايا الطفولة التربوية الاجتماعية الترفيهية عن طريق اقامة صفو الالتحاق ولقاءات الاجتماعية والرحلات الترفيهية والتعليمية

٦- المساعدة في الاقساط المدرسية واعانة الحالات الخاصة

٧- التعاون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية ذات الاهداف المماثلة لتحقيق الاهداف .

المادة الرابعة : تتكون موارد الجمعية المالية من:

١- اشتراكات الاعضاء

٢- المساعدات الحكومية

٣- التبرعات والهبات والوصايا

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة : تتتألف الجمعية من هيئةين: الهيئة العامة والهيئة الأدارية ، و تمثل الهيئة الأدارية الجمعية و تدير شؤونها وفقا لأنظمتها و ضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة : يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية تأليف لجان و هيئات مختلفة و معينة كما تذكر فيه تسمياتها و طريقة اختيار أعضائها أو تعينهم.

المادة السابعة : الأنتساب الى الجمعية :


يشترط في من يرغب بالانتساب الى الجمعية أن يكون:

١- قد أتم العشرين من العمر.

٢- متمتعا بحقوقه المدنية و غير محروم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.

٣- قابلا بنظام الجمعية و عملا في سبيل تحقيق اهدافها.

نرال عرالك



يمكن أن تمنح الهيئة الأدارية لقب عضو فخري لمن له أنجازات هامة تتطابق و أهدافها.

لا يحق للعضو الفخري الترشح لعضوية الهيئة الأدارية

المادة الثامنة : طريقة الانتساب :

يقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطى يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بنسخة عن سجله العدلي لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر و صورة عن هويته أو اخراج قيد ، و بعد أن تدرس الهيئة الأدارية في جلسة قانونية الطلب والمستدات المرفقة به تتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة : تتالف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية و تحدد صلاحياتها و مهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة : تتالف الهيئة الأدارية من سبعة أعضاء تتخبهم الهيئة العامة بالأقتراع السري ، و يشترط لأكمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعود المحدد للانتخاب، و مدة الهيئة الإدارية تلات سنوات. يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة كما يشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة للشؤون السياسية واللجان.

المادة الحادية عشرة: يقتضى أبلاغ مصلحة الشؤون السياسية و الانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والاحزاب و الجماعات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان نسخة عن مستند إعلان الانتخاب الهيئة الأدارية الذي يحدد زمان و مكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعود المعين.- و تبلغ أيضاً السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد للانتخاب.


المادة الثانية عشرة : يتم انتخاب الهيئة الأدارية مع تحديد صلاحياتها و مهامها مباشرةً، كما نص النظام الداخلي للجمعية على ذلك، و تجتمع الهيئة المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا و تختار من بين أعضائها رئيساً و نائباً للرئيس و أميناً للسر و أميناً للصندوق و محاسبًا، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة و يمكنه أسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الأدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ و صرف الأموال. و يتم تحديد مهام الهيئة الأدارية و مهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة: يقوم الأعضاء المؤسسوون بصلاحيات الهيئة الأدارية لمدة سنة من تاريخ قرار التأسيس كما على الهيئة الإدارية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية و الدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص ملغياً.

كما يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الأدارية أو بناء على اقتراح ٢٠٪ من أعضاء الهيئة العامة، و يشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة عشرة يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة أدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط وجود سبب قانوني يحول دون ممارستهم جميعاً أو بعضهم لمهامهم و اقتراح ثلث أعضائها و موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل.

نرال مدلالي



المادة الخامسة عشر: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات، يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها و بالأستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقتربن بموافقة ٧٥٪ على الأقل من مجموع أعضائها

المادة السادسة عشر: إذا حلت الجمعية تصبح أموالها و ممتلكاتها ملكاً لوزارة الشؤون الاجتماعية على أن تصرف و تخصص لمنطقة خدماتها

أمال مدللي صلاح عيسى محمد المعربي عبير صلح رمضان محمد العجمي نوال مدللي المفتى
أمال مدللي صلاح عيسى محمد المعربي عبير صلح محمد العجمي نوال مدللي

مِنْوَرَةُ طَرْقَ الْأَصْفَلِ

مہیز طرابی

٢٠٩٠ فتنی اگرل

